مع تصديق الزوج وعكسه وشمل ذلك الحاكم وبه افتى القاضي والبغوي
وما قاله ابن عبد السلام والبلقيني من ان الحاكم لا يزوجها حتى يثبت
عنده اذنها لانه يلي ذلك بحجة الحكم فيجب ظهور مستنده مبني على
ان تصرف الحاكم حكم والصحيح خلافه وافتى البغوي بان الشرط ان يقع
في قلبه صدق المخبر له بانها اذنت له وكلام القفال والقاضي يؤيده وعليه
يحمل ما في البحر عن الاصحاب انه يجوز اعتماد صبي ارسله الولي لغيره ليزوج
موليته والاوجه مجيء ما مر في عقده مستورين هنا وان الخلاف انما هو
في جواز مباشرته لاني الصحة كما هو ظاهر لما مر ان مدارها على ما في
نفس الامر **فصل** فيمن يعقد النكاح وما يتبعه **لا تزوج امرأة**
نفسها **ولو باذن** من وليها **ولا غيرها ولو بوكالة** من الولي بخلاف اذنه
لغيرها او مجوزها وذلك لابة فلا تعضلوهن اذ لو جاز لها تزويج نفسها
لم يكن للعضل تاثير وللخبرين الصحيحين كما قاله الائمة كاحمد وغيره
لا نكاح الا بولي الحديث المار وايما امرأة انكحت نفسها بغير اذن وليها
فنكاحها باطل وكرره ثلاث مرات وصح ايضا لا تزوج المرأة المرأة ولا
المرأة نفسها لخبر لو لم يكن لها ولي قال بعضهم اصلا وقال بعضهم
يمكن التوجه له جاز لها ان تفوض بضع خاطبها امرها الى مجتهد عدل
فيزوجها منه لانه محكم وهو كالحاكم ولكد الوولت معه عدلا صح على المختار
وان لم يكن مجتهد الشدة الحاجة الى ذلك كما جرى عليه ابن المقري
تبعا لاصله قال في المهمات ولا يختص ذلك بفقد الحاكم بل يجوز مع
وجوده سفرا او حضرا بنا على الصحيح في جواز التحكيم كما ذكرته في كتاب
القضا قال العراقي ومراده الاسوي ما اذا كان المحكم صالحا للقضا واما
الذي اختاره النووي انه تكفي العدالة ولا يشترط كونه صالحا للقضا فشرط
السفر وفقد القاضي ولو قاضي ضرورة وابده الاذرعي وحاصله ان
المدار على وجود القاضي وفقده لا على السفر والحضر نعم لو كان الحاكم
لا يزوج الا بدراهم لها وقع لا تحتمل في مثله عادة كما في كثير من البلاد

في

١٣٠

في زمننا اتجه جواز تولية امرها العدل مع وجوده وان سلمنا انه
لا ينعزل بذلك بان علم موليه بذلك حال التولية وخرج بتزوج ما لو وكل
امرأة لتوكل من يزوج موليته او وكل موليته لتوكل من يزوجها ولم يقل لها
عن نفسك سوا قال عني ام اطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه يصح لانها سفيرة
محضة ولو ابتلينا بولاية امرأة الامامة نفذ حكمها للضرورة كما قاله ابن
عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها وكذا لو زوجت كافرة كافرة
بدار الحرب فيقر الزوجان عليه بعد اسلامهما ويجوز اذنها لوليها بلفظ الوكالة
كما ياتي **ولا تقبل نكاحا لاحد** بولاية ولا بوكالة لان محاسن الشريعة
تقتضي قطعها عن ذلك بالكلية لما قصد بنها من الحيا وعدم ذكره اصلا
والخنثى فيها ذكر مثلها كما جزم به ابن المسلم في كتاب الخناثا وعزاه المحب
في المجموع في نواقض الوضو وقال لم ار فيه نقلا فان اتضحت ذكورته
بعد العقد صح كما مر وقد جزم بذلك السبكي في كتاب الخناثا كما قاله
الزركشي **و الوطي في نكاح** ولو في الدبر **بلا ولي** بان زوجت نفسها بحضر
شاهدين ولو بحكم حاكم فيه بشبهة **يوجب** على الزوج الرشيد دون
السفيه كما ياتي **مهر المثل** كما صرح به الخبر المار لا المسمى لفساد النكاح
ولا يجب ارش البكارة لو كانت بكرا وصرح في المجموع في الكلام على البيع الفاسد
بعدم وجوب ارش البكارة فيه وفرق بينه وبينه بان اتلاف البكارة
ماذون فيه في النكاح الفاسد كالنكاح الصحيح بخلاف البيع الفاسد فانه
لا يلزم منه الوطي **لا الحد** وان اعتقد التحريم لشبهة اختلاف العلما
في صحة النكاح لكن يعزر معتقد تحريمه عالم يحكم حاكم بصحته او ببطلانه
والا فاجمع عليه كما قاله الماوردي ويمتنع على مخالف نقضه اما
الوطي في نكاح بلا ولي ولا شهود فلا حد فيه كما افتى به الوالد رحمه الله
تعالى وسياتي مبسوطا في باب الزنا ان شا الله تعالى **ويقبل اقرار**
الولي بالنكاح على موليته ان استقل حالة الاقرار **بالانثا** وهو المجبر
من اب وجد او قاض في مجنونة بشرطها الاتي وان لم تصدقه البالغة

قوله وفرق بينه اي النكاح الفاسد وبينه اي البيع الخ

قوله وان اعتقد التحريم اي ولو بتقليد انتهى ع ش

قوله اما الوطي بلا ولي الخ اي بان زوجت نفسها بدون ذلك وكذا الوطي الخ لان هذا مشارك قبله في الحكم فلا يصلح ان يكون قسيما له ع ش